

التَّوَسَّلَ بِالنَّبِيِّ ﷺ

ذهب جمهور الفقهاء (المالكية والشافعية ومتأخرو الحنفية وهو المذهب عند الحنابلة) إلى جواز التَّوَسَّلَ بِالنَّبِيِّ ﷺ، سواء في حياته أو بعد وفاته (شرح المواهب اللدنية للقسطلاني، 304/8؛ المجموع للنووي 274/8؛ حاشية ابن عابدين 254/5؛ القوانين الفقهية لابن جزي، ص148؛ الشفا للفاضي عياض، 92/2؛ المغني لابن قدامة 588/3؛ وفتح القدير لابن الهمام، 337/2).

قال القسطلاني: "وقد روي أَنَّ الإمام مالكا لما سأله أبو جعفر المنصور العباسي - ثاني خلفاء بني العباس - يا أبا عبد الله، أاستقبل رسول الله ﷺ وأدعو أم استقبل القبلة وأدعو؟ فقال له الإمام مالك: ولم تصرف وجهك عنه وهو وسيلتك ووسيلة أبيك آدم عليه السلام إلى الله عز وجل يوم القيامة؟ بل استقبله واستشفع به فيشفعه الله (شرح المواهب اللدنية للقسطلاني، 304/8).

وقال الألوسي في (تفسير الألوسي، 128/6): "أنا لا أرى بأساً في التَّوَسَّلَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بِجَاهِ النَّبِيِّ ﷺ عند الله تعالى حياً وميتاً، ويُراد من الجاه معنى يرجع إلى صفة من صفاته تعالى".

وجاء عن عثمان بن حنيف: ((أَنَّ رجلاً ضرير البصر أتى النَّبِيَّ ﷺ فقال: ادعُ الله أن يعافيني، قال: إن شئت دعوت وإن شئت صبرت فهو خير لك. قال: فادعه. قال: فأمره أن يتوضأ فيحسب الوضوء، ويدعو بهذا الدعاء: "اللهم إني أسألك وأتوجه إليك بنبيك محمد نبي الرحمة... يا محمد، إني توجهت بك إلى ربي في حاجتي هذه لتقضى... (إلى قوله) اللهم فشفعه في، قام وقد أبصر)) (سنن الترمذي: 3578، حسن صحيح).

وحديث الرجل الذي كانت له حاجة عند سيدنا عثمان بن عفان رضي الله عنه: ((أَنَّ رجلاً كان يختلف إلى عثمان بن عفان رضي الله عنه في زمن خلافته، فكان لا يلتفت ولا ينظر إليه في حاجته، فشكا ذلك لعثمان بن حنيف، فقال له: إئت الميضاة فتوضأ، ثم ائت المسجد فصل، ثم قل: اللهم إني أسألك وأتوجه إليك بنبيك محمد نبي الرحمة، يا محمد إني أتوجه بك إلى ربك فيقضي لي حاجتي، وتذكر حاجتك، فانطلق الرجل فصنع ذلك ثم أتى باب سيدنا عثمان بن عفان رضي الله عنه فجاء البواب فأخذ بيده، فأدخله على عثمان رضي الله عنه فأجلسه معه، وقال له: اذكر حاجتك، فذكر حاجته فقضاها له، ثم قال: ما لك من حاجة فاذكرها، ثم خرج من عنده فلقى ابن حنيف فقال له: جزاك الله خيراً ما كان ينظر لحاجتي حتى كلمته لي، فقال ابن حنيف، والله ما كلمته ولكن "شهدت رسول الله ﷺ وأتاه ضرير فشكا إليه ذهاب بصره... إلى آخر حديث الأعمى المتقدم)) (المعجم الكبير للطبراني، 8311، إسناده صحيح).

ويقول ابن تيمية: "إن هذه المسألة خلافية، وأن التكفير فيها حرام وإثم"، ويقول بعد ذكر الخلاف في المسألة: "والكفر إنما يكون بإنكار ما عُلم من الدين بالضرورة، أو بإنكار الأحكام المتواترة والمُجمَع عليها" (مجموعة فتاوى ابن تيمية، 106/1؛ قاعدة جلية في التَّوَسَّلَ وَالْوَسِيلَةَ لابن تيمية، ص64-66).